لان حقوق العباد مقدم على حق الله

فاضلا

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او
المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر والعمرة على الفور هذا عند ابي يوسف
اما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر
المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب
الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا
يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول فمات يكون اثما اتفاقا اما عند ابي يوسف
فظ واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون
اثما اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده واما عند ابي يوسف لا يرتفع
اثم المتأخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف عنه جاز بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم
الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام و
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وبعده
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي ومن هو داخل المواقيت لكنه خارج
مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات

وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر
ومن شاء احرامه توضأ او غسل واحب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد
احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله وهن
يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال
انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت
نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل مع رفيقه وقيل مجادلة المشركين في
تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي و
قصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
وثوب صبغ عاله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه
يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه
اي تناوله باليد او بالقبلة او مسح بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام
وهي الحجر ان قدر غير موذ اي ان قدر من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه والا يمس

قوله بالكسر ثم الفتح ... والتعيب ... الطيرة

قوله ننك صيغة الحكاية ... والبداء اشار بقوله نفعل ما نريد بها